(۸۷) عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم» (رواه مسلم).

- (قوله في سفر) هو ثلاثة أيام ولياليها فيباح لها الخروج إلى ما دونه لحاجة بغير محرم. «بحر». وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهة خروجها وحدها مسيرة يوم واحد، وينبغي أن يكون الفتوى عليه لفساد الزمان («شرح اللباب»). ويؤيده حديث الصحيحين «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها»، وفي لفظ لمسلم «مسيرة ليلة»، وفي لفظ «يوم» («الدر المختار وحاشية ابن عابدين» «رد المحتار»، ج ٢، ص ٤٦٤، الناشر: دار الفكر - بيروت).